

المدعية : لانا مازن محمد ارشيد / نابلس والاسم وفق الهوية الشخصية بعد الزواج لانا مازن محمد سليمان
هوية رقم (998088231) / نابلس الجبل الشمالي- بلبوس - شارع الكرمل - محامية

وكيلها المحامي حسن احمد سليمان / نابلس

المدعى عليهم :

- 1- عنبرة حسني يوسف ارشيد / جنين - شارع العسكري عمارة العمري الطابق الاول
- 2- ليلي عبد الرحيم محمد ارشيد / جنين - شارع العسكري عمارة العمري الطابق الاول
- 3- غنى عبد الرحيم محمد ارشيد / جنين - شارع العسكري عمارة العمري الطابق الاول
- 4- لونا عبد الرحيم محمد ارشيد / جنين - تلفيت - مقابل المسجد القديم - منزل محمد محمود ارشيد
- 5- مها محمد محمود ارشيد / جنين - تلفيت - مقابل المسجد القديم - منزل محمد محمود ارشيد
- 6- ورثة المرحومة (رنده محمد محمود ارشيد) جنين - شارع المدارس - مقابل مدرسة الخنساء منزل احمد سليمان ارشيد
- 7- لمياء محمد محمود ارشيد الاردن / جنين - تلفيت - مقابل المسجد القديم - منزل محمد محمود ارشيد
- 8- سعاد محمد محمود ارشيد / جنين - تلفيت - مقابل المسجد القديم - منزل محمد محمود ارشيد
- 9- بانه محمد محمود ارشيد / جنين - تلفيت - مقابل المسجد القديم - منزل محمد محمود ارشيد
- 10- ردينة محمد محمود ارشيد والمعرفة بعد الزواج ردينة محمد محمود شبانة رام الله الماصيون منزل المحامي حسين شبانة
- 11- كرمه محمد محمود ارشيد والمعرفة بعد الزواج كرمه محمد محمود الطاهر جنين / يعبد - بجانب مؤسسة فاتن منزل المحامي اسامة حمزة الطاهر

12- محمد مازن محمد ارشيد / جنين / جبل ابو ضهير منزل المرحوم مازن ارشيد

13- حسن مازن محمد ارشيد / جنين / جبل ابو ضهير منزل المرحوم مازن ارشيد

موضوع الادعاء : تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة (ازالة الشبوع)

قيمة الدعوى : خمسون دينار اردني

لائحة الدعوى المعدلة

تتقدم المدعية بهذه اللائحة المعدلة الثانية وفق قرار المحكمة الموقرة بتاريخ 19-5-2026 على الاستدعاء
بذات التاريخ بتقديم هذه اللائحة وذلك اثر وفاة المدعى عليها رقم 6 رنده محمد محمود ارشيد لمخاصمة
ورثتها كما تمت الاشارة في هذه اللائحة الى قطع الاراضي التي استثنيت من الدعوى وقررت المحكمة بشأنها
بجلسة 2019/2/12

أولا : من اراضي محافظة جنين قرية تلفيت تمتلك المدعية والمدعى عليهم حصصا في قطع الأرض الآتي
بيانها المملوكة لخصوم هذه الدعوى في الأراضي المشاعية المشتركة بينهم المسجلة في قيود دائرة



تسجيل أراضي جنين سابقا ثم قباطية حاليا سجل الأموال غير المنقولة وفق السندات الرسمية المرفقة بالدعوى والمعتبرة جزء لا يتجزأ من هذا الإدعاء وهي القطع التالية :-

1) قطعة الأرض رقم (3) حوض (6) حوض العفيف – تلفيت – جنين ومساحتها (327) دونم و (23) مترمربع .

2) قطعة الأرض رقم (6) حوض (2) حوض الصدور – تلفيت – جنين ومساحتها (58) دونم و (968) مترمربع .

3) قطعة الأرض رقم (6) حوض (7) حوض البلد – تلفيت – جنين ومساحتها (64) دونم و (840) مترمربع .

4) قطعة الأرض رقم (6) حوض (8) حوض النابلسية – تلفيت – جنين ومساحتها (101) دونم و (508) مترمربع . (هذه القطعة تم استنواؤها من الدعوى بناء على طلب وكيل المدعية ووفق قرار المحكمة بتاريخ 2019/2/12)

5) قطعة الأرض رقم (17) حوض (7) حوض البلد – تلفيت – جنين ومساحتها (144) دونم و (905) مترمربع .

حيث كانت المدعية تمتلك في كل قطعة من قطع الاراضي المذكورة في هذا البند حصصا مقدارها ثمانية وأربعون الفا وثمانمائة وتسعة واربعون حصة من اصل مليون ومئتان وخمسة وثلاثون الف وخمسمائة وعشرون حصة اصلا لكل قطعة على حدة

ثم وبعد وفاة مورثتها والدتها نجوى المتوفاة بتاريخ 2019/8/30 والتي كانت مدعى عليها تحت رقم 12 في الادعاء الاصلي امتلكت حصصا اضافية انتقلت اليها من مورثتها وفق المسألة الشرعية في حجة حصر الارث التي تحمل الرقم 550/62/323 بتاريخ 2019/9/25 الصادر عن محكمة شرعية جنين وتم حسابها في سند التسجيل الجديد الصادر عن دائرة اراضي قباطية

حيث اصبح مقدار حصص المدعية في كل قطعة من القطع المذكورة في هذا البند من اللائحة المعدلة 55828 حصة (خمسة وخمسون الفا وثمانمائة وثمان وعشرون حصة) من ذات الاصل المذكور

بينما يمتلك المدعى عليهم في كل قطعة من قطع الاراضي المذكورة وفق ما يلي :

المدعى عليها الأولى عنبرة ثلاثون ألف وثمانمائة وثمانية وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها الثانية ليلي اربعة وخمسون الف وتسعمائة واثنى عشر حصة وتمتلك المدعى عليها الثالثة غني اربعة وخمسون الف وتسعمائة واثنى عشر حصة وتمتلك المدعى عليها الخامسة مها مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة ويمتلك المدعى عليهم المرقوم سادسا ورثة المرحومة رندة مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها السابعة لمياء مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها الثامنة سعاد مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك

رودت بتاريخ
10-06-2026
محكمة صلح جنين - السلطة القضائية
التوقيع
فلم الجعوق

المدعى عليها التاسعة بانه مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها العاشرة ردينة مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها الحادية عشر كرمة مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة

وكان المدعى عليه المرقم الثاني عشر بموجب هذه اللائحة محمد ارشيد يمتلك سبعة وتسعون الف وستمائة وسبعة وتسعون حصة

و بعد وفاة مورثته والدته نجوى المتوفاة بتاريخ 2019/8/30 والتي كانت مدعى عليها تحت رقم 12 في الادعاء الاصلي اصبح محمد المذكور يمتلك كذلك اضافة الى ما كان يملكه من السابق ما انتقل اليه من مورثته نجوى وفق المسألة الشرعية في حجة حصر الارث التي تحمل الرقم 550/62/323 بتاريخ 2019/9/25 الصادر عن محكمة شرعية جنين المرفقة بهذه اللائحة وقد تم حسابه في سند التسجيل الجديد الصادر عن دائرة اراضي جنين المرفق ليصبح مجموع مقدار حصصه في كل قطعة من القطع المذكورة في هذا البند من اللائحة المعدلة 111654 حصة (مائة واحد عشر الفا وستمائة واربع وخمسون حصة) من ذات الاصل المذكور

وكان المدعى عليه المرقم الثالث عشر بموجب هذه اللائحة حسن ارشيد يمتلك سبعة وتسعون الف وستمائة وسبعة وتسعون حصة

و بعد وفاة مورثته والدته نجوى المتوفاة بتاريخ 2019/8/30 والتي كانت مدعى عليها تحت رقم 12 في الادعاء الاصلي اصبح محمد المذكور يمتلك كذلك اضافة الى ما كان يملكه من السابق ما انتقل اليه من مورثته نجوى وفق المسألة الشرعية في حجة حصر الارث التي تحمل الرقم 550/62/323 بتاريخ 2019/9/25 الصادر عن محكمة شرعية جنين المرفقة بهذه اللائحة وقد تم حسابه في سند التسجيل الجديد الصادر عن دائرة اراضي جنين المرفق ليصبح مجموع مقدار حصصه في كل قطعة من القطع المذكورة في هذا البند من اللائحة المعدلة 111654 حصة (مائة واحد عشر الفا وستمائة واربع وخمسون حصة) من ذات الاصل المذكور

الحصص المبينة اعلاه يملكها الشركاء كل وفق بيانه المذكور حصة له في كل قطعة من هذا البند من أصل مليون ومائتان وخمسة وثلاثون الف وخمسمائة وعشرون حصة كأصل ومخرج وفق سندات التسجيل

ثانياً : (هذا البند بفرعيه 2 و1 مستثنى اثناء سير الدعوى) في محافظة جنين كذلك من أراضي قرية الزبادة تمتلك المدعية والمدعى عليهم حصصاً في قطع الأرض الآتي بيانها المملوكة لخصوم هذه الدعوى في الأراضي المشاعية المشتركة بينهم المسجلة في قيود دائرة تسجيل أراضي جنين سجل الأموال غير المنقولة وفق السندات الرسمية المرفقة بالدعوى المعتبرة جزء لا يتجزأ من هذا الإيداع وهي القطع التالية:-

1- في قطعة الأرض رقم (8) حوض (2) حوض السهل – الزبادة – جنين ومساحتها (88) دونم و (550) متر مربع . (هذه القطعة تم استنواؤها من الدعوى الاصلية بناء على طلب المدعى ووفق قرار المحكمة بتاريخ 2019/2/12)



تمتلك المدعية فيها مليون وستمائة واثنى عشر الف واحدى عشر حصة من اصل اربعون مليون وسبعمائة واثنان وسبعون الف ومائة وستون حصة عدلت وفق نقل ارث المرحومة نجوى الى مليون وثمانمائة واثنان وأربعون الفا ومائتين وثمان وتسعون حصة بإضافة ما ورثت عن والدتها وفق سندات التسجيل الخاصة بالأرض موضوعها.

بينما تمتلك المدعى عليها الأولى عنبرة مليون وتسعة عشر الف وثلاثمائة واربعة حصة وتمتلك المدعى عليها الثانية ليلي مليون وثمانمائة واثنى عشر الف وستة وتسعون حصة وتمتلك المدعى عليها الثالثة غنى مليون وثمانمائة واثنى عشر الف وستة وتسعون حصة وتمتلك المدعى عليها الرابعة لونا مليون وثمانمائة واثنى عشر الف وستة وتسعون حصة وتمتلك المدعى عليها الخامسة مها ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون الف واربعمائة واربعون حصة ويمتلك المدعى عليهم ورثة رندة ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون الف واربعمائة واربعون حصة وتمتلك المدعى عليها السابعة لمياء ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون الف واربعمائة واربعون حصة وتمتلك المدعى عليها الثامنة سعاد ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون الف واربعمائة واربعون حصة وتمتلك المدعى عليها العاشرة ردينة ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون الف واربعمائة واربعون حصة وتمتلك المدعى عليها الحادية عشر كرمة ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون الف وأربعمائة وأربعون حصة اما المدعى عليها المرحومة نجوى المتوفاة اثناء الدعوى والتي كان رقمها في الادعاء الاصلي ثاني عشر وتم ازلتها من هذه اللائحة فقد تم توزيع حصصها على ورثتها ويمتلك المدعى عليه الثاني عشر محمد ثلاثة ملايين ومئتان واربعة وعشرون الف وعشرون حصة عدلت وفق نقل ارث المرحومة نجوى الى ثلاثة ملايين وستمائة وأربع وثمانون الفا وخمسمائة وخمس وتسعون حصة وفق سندات التسجيل الخاصة بالأرض موضوعها.. ويمتلك المدعى عليه الثالث عشر حسن ثلاثة ملايين ومئتان واربعة وعشرون الف وعشرون حصة عدلت وفق نقل ارث المرحومة نجوى الى ثلاثة ملايين وستمائة وأربع وثمانون الفا وخمسمائة وخمس وتسعون حصة وفق سندات التسجيل الخاصة بالأرض موضوعها. وهذه الحصص يملكها الشركاء كل وفق بيانه المذكور حصة له من اصل اربعون مليون وسبعمائة واثنان وسبعون الف ومائة وستون حصة في القطعة المذكورة وفق السندات المرفقة

2- قطعة الأرض رقم (14) حوض (1) حوض اللوبيدات - الزبادة - جنين ومساحتها (41) دونم و (395) مترمربع . (و هذه القطعة ايضا تم استئناؤها من الدعوى الاصلية بناء على طلب المدعى ووفق قرار المحكمة بتاريخ 2019/2/12)

تمتلك المدعية فيها ثمانية وأربعون الفا وثمانمائة وتسعة واربعون حصة من اصل مليون ومئتان وخمسة وثلاثون الف وخمسمائة وعشرون حصة عدلت وفق نقل ارث المرحومة نجوى الى خمسة وخمسون الفا وثمانمائة وسبع وعشرون حصة وفق سندات التسجيل الخاصة بالأرض موضوعها.

بينما تمتلك المدعى عليها الأولى عنبرة ثلاثون ألف وثمانمائة وثمانية وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها الثانية ليلي اربعة وخمسون الف وتسعمائة واثنى عشر حصة وتمتلك المدعى عليها الثالثة غنى اربعة وخمسون الف وتسعمائة واثنى عشر حصة وتمتلك المدعى عليها الخامسة مها مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة ويمتلك المدعى عليهم ورثة رندة مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها السابعة لمياء مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها الثامنة سعاد مائة وثمانية الف وستمائة وثمانون حصة وتمتلك المدعى



عليها التاسعة بانه مائة وثمانية الف وستمئة وثمانون حصة. وتمتلك المدعى عليها العاشرة رديئة مائة وثمانية الف وستمئة وثمانون حصة وتمتلك المدعى عليها الحادية عشر كرامة مائة وثمانية الف وستمئة وثمانون حصة اما المدعى عليها المرحومة نجوى المتوفاة اثناء الدعوى والتي كان رقمها في الادعاء الاصلي ثاني عشر وتم ازلتها من هذه اللائحة فقد تم توزيع حصصها على ورثتها ويمتلك المدعى عليه الثاني عشر محمد سبعة وتسعون الف وستمئة وسبعة وتسعون حصة عدلت وفق نقل ارث المرحومة نجوى الى مائة واحدى عشر الفا وستمئة وخمس وخمسون حصة باضافة ما ورثه عن والدته وفق سندات التسجيل الخاصة بالارض موضوعها. ويمتلك المدعى عليه الثالث عشر حسن سبعة وتسعون الف وستمئة وسبعة وتسعون حصة عدلت وفق نقل ارث المرحومة نجوى الى مائة واحدى عشر الفا وستمئة وخمس وخمسون حصة باضافة ما ورثه عن والدته وفق سندات التسجيل الخاصة بالارض موضوعها. وهذه الحصص يملكها الشركاء كل وفق بيانه المذكور حصة له من أصل مليون ومئتان وخمسة وثلاثون الف وخمسمائة وعشرون حصة في هذه القطعة وفق السندات المرفقة

(علما بان البند المذكور سابقا وهو البند (ثانيا) بفرعيه مستثنى كليا من الادعاء)

ثالثا: المدعية متضررة من بقاء الأراضي المذكورة في الدعوى على حالة الشيوخ مشتركة مع باقي الورثة ما يؤدي إلى الخسارة المادية وفوات المنافع ولها الحق القانوني بموجب أحكام القانون الساري بطلب التقسيم والمدعى عليهم غير متوافقين لا مع المدعية ولا فيما بينهم على اجراء القسمة العادلة رضاء .

رابعا : لمحكمة صلح جنين الموقرة صلاحية النظر بالدعوى نظرا لنوعها ومكان العقارات المطلوب قسمتها وإزالة الشيوخ فيها وفق القانون .

خامسا : تلتمس المدعية :-

تبليغ المدعى عليهم ورثة المرحومة رندة وفق احكام المادة 20 سندا للمادة 84 المعدلة كل ذلك وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبالنتيجة اجراء المقتضى القانوني واستئناف السير في الدعوى من حيث وصلت اجراءات المحاكمة ووفقا لنصوص قانون تقسيم الاموال غير المنقولة الساري المفعول ازالة حالة الشيوخ بين الشركاء في الأراضي المدعى بها واجراء المقتضى القانوني تبعا لذلك وإبلاغ الخصوم ومن يلزم القانون إبلاغه ودائرة تسجيل الأراضي وتحميل الفرقاء الرسوم والمصاريف والنفقات المترتبة على الدعوى كل بنسبة حصته مع تضمين المدعى عليهم اتعاب المحاماة كل ذلك باستثناء البند ثانيا بفقرتيه والفقرة 4 من البند اولا من الدعوى

مع الاحترام

وكيل المدعية

المطامبي
حسن أحمد سليمان
عضوية رقم: 1108

تحريرا في / /

مرفق حافظة مستندات



حافظة مستندات

البينة الخطية -

يعتمد المدعي لغايات هذه اللائحة المعدلة صورة عن كتاب المحكمة الشرعية المتعلق الموعد بالملف

لا يوجد بينات شفوية

مع الاحترام

وكيل المدعية

تحريرا في / /

المحامي
عبد الله أحمد سليمان
عضو رقم 1108

السلطة القضائية
محكمة - نج جنين
10-06-2026
ردت بتاريخ
قلم الحقوق
التوقيع